الحلقة (١٢)

في هذه الحلقة نتمم ما تحدثنا عنه من الأسئلة التي وردت في القرآن الكريم، ومن هذه الأسئلة قول الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وقول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ وقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾ وقول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وقول الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ وقول الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ وقول الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾ وقول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾.

والقضايا الحاصلة والمشكلات التي وقعت في المجتمع نجد القرآن يتنزل بالحكم فيها، أو أحيانا يتنزل الوحي على رسوله بالحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة نشير إلى بعضها.

معالجة مشكلة الظهار، وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة نزل قول الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.

ومن ذلك معالجة قضية القذف، سواء كان قذف أجنبي لأجنبية أم قذف الزوج لزوجته، ومعالجة قضية الأسرى وتوزيع الغنائم إلى غير ذلك، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ذلك في أسباب النزول أو أسباب ورود الحديث والله أعلم.

خلاصة القول: أن هذا الدور الذي هو عهد النبي ﷺ يعتمد في التشريع على مجموع الكتاب والسنة، وأحيانا على أحدهما، أو يأتي القرآن مجملا وتفصله وتبينه السنة، وقد شملت السنة جميع أبواب الفقه، لذا نجد كتب الحديث رتبها العلماء على أبواب الفقه، وهي وافية في الجملة بجميع حاجات المسلمين في كل بيئة ومجتمع وفي كل زمان ومكان، وهذه نعمة وذلك فضل من الله ومنة.

وقد كان رسول الله ﷺ يدرب صحابته على الفتوى والقضاء بين الناس، ويأمرهم بذلك، كما فعل مع عمرو بن العاص ومعقل بن يسار، قد أخرج أحمد عن معقل بن يسار قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي وقال: (فإن الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يَحُف عمدا)" وكذلك قال لعقبة بن عامر في خصمين جاءاه: (إقض بينهما) كما كان هناك قضاة معروفون في عهده في المدينة يقضون بين الناس، روى القاضي وكيع قال: حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا قال حدثنا أبو قريض قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن الشعبي قال "القضاة أربعة: عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى"، وأيضاً وورد عن قتادة قال: "كان القضاة أصحاب محمد ستة: عمر وعلي وأُبي بن كعب وابن مسعود وأبو موسى"، وذكر "زيد

بن ثابت" وفي هذا خلاف، إلى أن قال فأخبرني أحمد عن أبي خيثمة عن مصعب الزبيري عن مالك بن أنس عن الزهري: "أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاضٍ حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية"، وأخرج الطبراني عن مسروق قال: "كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وكان يفتي في زمن الرسول ﷺ بإقراره وعدم إنكاره عليهم كلٌ من: أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود" هؤلاء كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ﷺ.

*** الفقه في عهد الخلفاء الراشدين** (من سنة ١١هإلى سنة٤٠ هـ):

يعتبر هذا العهد امتداد لعهد التشريع في عصر الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ أوصى بالعمل بسنته وسنة الخلفاء الراشدين حيث قال ﷺ: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**) هذا الحديث جزء من حديث العرباض بن سارية السلمي الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وقال ﷺ: (**اقتدوا بالخليفتين من بعدي أبي بكر وعمر**)، وليس معنى هذا أنهم يشرعون ما لم يشرعه الله، إنما لوفرة علمهم وسعة إحاطتهم بما كان عليه الرسول ﷺ، ولشدة تمسكهم بما جاء عنه طلب الاقتداء بهم، فهذا أبو بكر يقول: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي به"، وعمر يقول: " اتهموا الرأي على الدين وإن الرأي منا هو الظن والتكلف"، وهذا علي ابن أبي طالب يقول: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"، ومثلهم الصحابة في استنباط الأحكام، قد سلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم طريقة مثلى في استنباط الأحكام الفقهية في القضايا النازلة عليهم، والتي جدّت في عهدهم، وذلك بعرض المشكلة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن وجدوا وإلا جمعوا الناس واستشاروهم أيهم سمع من رسول الله ﷺ في هذا شيئا، أو فيما يشابهها من الوقائع، أو يستنتجوا حكمها من مفهوم آية، أو حديث، وإلا فهموا مقاصد النصوص واجتهدوا في حكم النازلة التي وقعت بهم، حتى لا تتعطل مصالح المسلمين، إذ الحوادث والوقائع متجددة وتتجدُ بكل زمان ومكان فهي لا تنتهي، ولا يعقل أن تنص الأدلة على جميع الجزئيات والفروع، وإنما جعل الشارع الحكيم للعلماء الاجتهاد عند الحاجة، وذلك بتطبيق النصوص والتماس الأحكام منها، فقد استشار أبو بكر الصحابة في ميراث الجدة، وكذا فعل عمر كاستشارته في نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة، وكاستشارته في دية الأصابع وفي دية الجنين إذا سقط ميتا، وغير ذلك من المسائل التي جدت حينما توسعت رقعة بلاد المسلمين، وكثرت النوازل والمشكلات إذ كانت لتلك البلاد أوضاع وقيم وعادات اجتماعية تخالف القيم والعادات التي في المجتمع المسلم وهي بدورها تحتاج إلى حكم الإسلام فيها

واجتهاد في تطبيق النصوص عليها.

روى ابن سعد بسنده قال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه "أن أبا بكر الصديق إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كانوا يفتون في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم وُلي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأُبي وزيد" ا. هـ.

وقال: "وقد كتب عمر بن الخطاب إلى القاضي شريح يبين له كيفية استنباط الأحكام: إذا عرضت عليك الأمور فعليك بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤمّرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام".

وذكر ابن القيم رحمه الله قال: "وفي كتاب عمر إلى شريح: إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخير إلا خيراً لك) ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه.

كما أن هذا الدور *يمتاز بوضع اللبنة الأولى للفقه واستنباط الأحكام الشرعية، وذلك خلال البعوث التي بعث بهم الخلفاء إلى الأمصار ليعلموا الناس القرآن والسنة.

كما *يمتاز هذا العصر بالحرص الشديد بأن يكون الفقه فقهاً للقرآن، فقد روى الحافظ الذهبي بسنده عن الشعبي عن قرضة بن كعب قال: "لما سيرنا عمر العراق مشى معنا وقال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قالوا: نعم، مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية (أي العراق) لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم" فلما قدم قرضة قال "حدثنا فقال: نهانا عمر"، كما كان رضي الله عنهُ يمنع من رءآه يكثر من الحديث بالخروج من المدينة، وكان يمنع كبار الصحابة من الخروج وذلك خشية أن يفتتن بهم الناس، وخشية أن يكثر الحديث عن النبي ﷺ فيقل الاهتمام بالقرآن، ثم تلتبس السنة بالقرآن، وبخاصة أن القرآن لم يكن مدوناً، **وكان عمر يمنع من رآه يكثر من الحديث من الخروج من المدينة للأسباب الآتية:**

أولاً / أنه يرى أن أهل المدينة بحاجة إليهم أكثر من غيرهم، فقد روى ابن سعد بسنده قال: "كان عمر بن الخطاب يقول حين خرج معاذ بن جبل إلى الشام: "لقد أخلَ خروجه من المدينة وأهلها في الفقه، وما كان يفتيهم به، ولقد كنت كلمت أبا بكر رحمه الله أن يحبسه لحاجة الناس إليه فأبى عليَ، وقال

رجل أراد وجهاً يريد الشهادة فلا أحبسه، فقلت والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه وفي بيته.

ثانياً/ أنه في حاجةٍ إليهم في المشاورة لما يعرض له من أمور تهم المسلمين.

ثالثاً/ لئلا يفتتن بهم الناس إذا تفرقوا في الأمصار والأقاليم لمكانتهم من رسول الله ﷺ وسبق جهادهم في الإسلام، فقد عزل خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة الشيباني لما خشي أن يفتتن الناس بهم وبانتصاراتهم، فقال عمر: "لأعزلن خالد بن الوليد ومثنى بني شيبان حتى يعلما أن الله إنما كان ينصر عباده وليس إياهما كان ينصر".

رابعاً / لئلا يكثروا من الحديث عن رسول الله ﷺ، فيشغلوا الناس عن القرآن، بل ربما تختلط السنة بالقرآن لأن الناس حديثو عهد بالإسلام، ويظهر لنا ذلك من أنه لما أراد أن يكتب السنة استشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله شهرا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: "إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا"، وقد كان للخلافات السياسية في هذا العصر دور كبير في تنشيط الفقه، وبخاصة في نهاية عصر عثمان بن عفان وعهد علي رضي الله عنهما، ويظهر هذا الأثر جلي في الدور الثالث لأدوار الفقه، وذلك بعد نشوء الفرق كفرقة الشيعة والخوارج، وبعد أن بدأت تستقل بآرائها الفقهية، وبدأ أهل السنة والجماعة بالرد عليهم ودحض آرائهم وأقاويلهم كل هذا ولا شك أثرى الفقه الإسلامي.

*** الصحابة الذين اشتهروا بالفقه والفتوى:**

فيقول ابن القيم رحمه الله: الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً مابين رجل وامرأة وكانوا يسمون بالقراء، أي الحاملين القرآن تلاوةً وفهما ومعرفةً بناسخة ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه، يقول ابن خلدون رحمه الله: "ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه و منسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته، مما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم ومن عليتهم، وكانوا يسمون لذلك **القراء** أي الذين يقرؤون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلما، فبدلوا باسم العلماء والفقهاء من القراء" انتهى كلامهُ.

وكان منهم مكثرون ومقلون ومتوسطون

***فأما المكثرون فسبعة هم:** ١.عمربن الخطاب، ٢.علي بن أبي طالب، ٣.عبد الله بن مسعود، ٤.عائشة، ٥.عبد الله بن عباس، ٦.عبد الله بن عمر، ٧.زيد بن ثابت رضي الله عن الجميع، يقول أبومحمد بن

حزم رحمه الله: "ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفرٌ ضخم" قال "وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا".

***أما المتوسطون من الصحابة في الفتيا هم:** ١.أبو بكر الصديق، ٢.أم سلمة، ٣.أنس بن مالك، ٣.أبو سعيد الخدري، ٤.أبو هريرة، ٥.عثمان بن عفان، ٦.عبد الله بن عمرو بن العاص، ٧.عبدالله بن الزبير، ٨.أبو موسى الأشعري، ٩.سعد بن أبي وقاص، ٨.سلمان الفارسي، ٩.جابر بن عبد الله، ١٠.معاذ بن جبل، فهؤلاء (١٣) يمكن أن يجمع من فتيا كل منهم جزء صغير جدا، **ويضاف إليهم**: ١.طلحة، ٢.الزبير، ٣.عبد الرحمن بن عوف، ٤.عمران بن الحصين، ٥.أبو بكرة، ٦.عبادة بن الصامت، ٧.معاوية بن أبي سفيان.

* **أما المقلون** الذين لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان **هم**: ١.أبو الدرداء، ٢.أبو التيسير، ٣.أبوسلمة المخزومي، ٤.أبو عبيدة بن الجراح، ٥.أبو مسعود، ٦.أبو أيوب، ٧.أبو ذر، ٨.أبو برزة، ٩.أسيد بن خضير، ١٠.أسماء بنت أبي بكر، ١١.الحسن بن علي، ١٢.الحسين بن علي، ١٣.النعمان بن بشير، ١٤.حفصة بنت عمر، ١٥.عبد الله بن النسي، ١٦.عمار بن ياسر، ١٧.عمرو بن العاص، ١٨.مسلمة بن الأكوع.

* **الصحابة الذين نشروا الدين والفقه في الأمة:** عدهم ابن القيم: ١.عبد الله بن مسعود، ٢.عبد الله بن عمر، ٣.عبدالله بن عباس، ٤.زيد بن ثابت، فأهل المدينة علمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر، وأهل مكة علمهم عن عبد الله بن عباس وأصحابه، وأهل العراق عن عبد الله بن مسعود.